

وقع فيه الاشتراك ان كان جزءا ش واحدا او ابي ادق الاجزا  
 ان تعدت الاجزا ويوجع كل نصيب الي ذلك الجزء كما في  
**هذه الصورة** فان المصبا الاربعة مشتركة بالصف والربع  
 والثلث وادقها الثلث فيرجع اليه فان لم يشترك المصبا  
 كلها في جزءه في لا اشتركت المصبا الا نصيبا واحدا لا يشتركها  
 فيما اشتركت فيه فلا اختصار كما في الصورة التي قبلها  
 فان نصيب الزوجة منها باين نصيب البنت وقولي كلنا نسخة  
 اشتركت فيها المصبا ليقل ما اذا توافق المصبا او تلاخت  
 او تلاخت ولو كان اولاد الام كلهم من امه مبيتة غير الزوجة  
 او رقيقة او محالفة في الدين في لا تورث من اولادها شيئا  
 لصحة المناخنة بالاختصار من اربعين لانه اذا اخصر  
 ورثة من مات بعد الميت الاول في ورثة الميت الاول  
 ورثا منه ومن الاول محض العصبية جعل من مات  
 بعد الميت الاول كالعدم وكان الاول مات عن الباين  
 فقط وهو اختصار قبل العمل لان الاختصار يجب المصير  
 اليه صناعة هما المكن في هذه الصورة اجعل كل الميت  
 الاول مات عن الزوجة والابن والبنت فقط اصل  
 مسجلة من ثمانية للزوجة الثلث سهم بفضل الابن والبنت  
 سبعة على خمس روص بنايها فاضرب الخمسة في الثمانية لضع  
 من الاربعين للزوجة خمسة وللبن سبعة وكل من اربعة  
 عشر وسوا كان في ورثة الاول من يورثه وعده بالرضع

كالزوجة

كالزوجة في هذه الصورة ولم يكن فيها من يرث بالرضع كما اذا مات  
 انسان عن عشرة بنين وعشرين بنت فأت ابن منع ثلثين سهم  
 بنت ثرين ثم بنت وهكذا حتى يقربان وبنت فقط وكل واحد  
 لا يرثه الا من يبي وكذلك لو مات مع الزوج ثم الائمة او الائمة  
 ثم الذورا وما توارثها ويغني الميراث والبنت فاجعل الذين طاقوا  
 بعد الاول كلهم كالعدم وكان الاول مات عن الابن والبنت  
 فثلاثة كلها من خمسة عدد روصهم للبنت سهم وكل من سهمان  
 ولذو له لو كان من يرث بالرضع من الميت الاول يرث من  
 بالرضع ايضا ثم يموت قبل العسمة ويورثه من يبي محض  
 العصبية فيجعل ذوالرضع ايضا كالعدم لان ما ورثه بالرضع  
 المختلفة ترجع الي الباين بينهم بالسوية محض العصبية او  
 للزوج مثل حظ الاثنيين ان كانوا ذكورا وانما اذا كان يرثون من الميت  
 كذلك كما لو كان الاول مات في هذه المسئلة من الزوجة وما  
 الزوجة يبي ابنتها الميتة او بعدها او قبلها ما عن في المسئلة  
 فيجعل الزوجة مع ابنتها كالعدم وكان الزوج مات عن ابنت  
 وبنت فقط فضع المسئلة من خمسة وفسر على ذلك ولو ماتت  
 الزوجة بين ابنتها وسلمت فيها طريقة المناخنة لصحة من  
 عدد كثير وتزوج بالاختصار الي خمسة لانها تقع على طريق المسئلة  
 من سبعة الاف وحسمائة وستين لكل ابن ثلاثة الف واربعة  
 وعشرون وللبنات الف وخمسة مائة واثنى عشر والاصبا كلها متصلة  
 بنت سبع من تسعة فترجع المسئلة اليه وهو خمسة كما ذكرناه من